

No. 49272

—
**Kuwait
and
Cyprus**

Agreement between the Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of Cyprus on the mutual exemption from short stay visa for persons holding diplomatic, service or special passports. New York, 25 September 2010

Entry into force: *24 February 2011 by notification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Kuwait, 16 January 2012*

—
**Koweït
et
Chypre**

Accord entre le Gouvernement de l'État du Koweït et le Gouvernement de la République de Chypre relatif à l'exemption réciproque de visas de court séjour pour les titulaires de passeports diplomatiques, spéciaux ou de service. New York, 25 septembre 2010

Entrée en vigueur : *24 février 2011 par notification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Koweït, 16 janvier 2012*

2- أي تعديل أو ملحق بهذه الاتفاقية يتم بموافقة الطرفين المتعاقدين, سوف يدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

3- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهائها قبل مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أية مدة لاحقة.

حررت في مدينة نيويورك بتاريخ 25 سبتمبر 2010 من نسختين أصليتين، باللغات العربية و اليونانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية قبرص


ماركوس كيبرياتو
وزير خارجية

عن
حكومة دولة الكويت


د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية

3- لن تمس الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، حق الطرف المتعاقد الآخر بالمثل إيقاف تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، كلياً أو جزئياً ، خلال فترة تعليقها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

1. لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، وقبل دخولها حيز النفاذ، تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، وعبر القنوات الدبلوماسية ، بتبادل نماذج من جوازات سفر دبلوماسية ، خدمة أو خاصة صالحة .

2. في حالة تقديم وثائق جديدة أو إجراء تعديلات على الجوازات الدبلوماسية أو الخدمة أو الخاصة ، يجب على الطرفين المتعاقدين إبلاغ بعضهما البعض ، عبر القنوات الدبلوماسية ، بهذه النماذج الجديدة أو المعدلة بمدة لا تقل عن 30 يوماً قبل تقديم هذه الوثائق الجديدة أو المعدلة.

المادة 8

في حال نشوء أي خلاف يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 9

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية أو الداخلية اللازمة لنفاذها.

المادة 4

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض دخول أو الإقامة لمواطني الطرف المتعاقد الآخر على أراضية لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو لأسباب تتعلق بالصحة العامة، فضلاً عن الحق في إنهاء أو تقصير فترة بقاء هؤلاء الأشخاص وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلية.

المادة 5

1. يجب على الأشخاص المشار إليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، مراعاة القوانين والأنظمة القائمة لدى الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة بقائهم على أراضيه.

2. في حالة قيام أي من الطرفين بتعيين أحد مواطنيه في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الطرف الآخر، يجب إخطار الطرف الآخر بالتعيين قبل وصوله إلى أراضيه.

المادة 6

1- يجوز تعليق العمل بالاتفاقية الحالية تعليقاً مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على أسس تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة.

2- يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار الطرف الآخر ، على الفور ودون إبطاء ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، حول القيود المفروضة وإلغائها حال زوال أسباب تعليقها.

المادة 2

1. يسمح لكل من مواطني دولة الكويت وجمهورية قبرص ، الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، خدمة أو خاصة صالحة ، دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من دون تأشيرة ، والبقاء هناك لمدة تصل الى تسعين يوماً خلال ستة أشهر من تاريخ الدخول الأول.

2. يجب على مواطني الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات دبلوماسية ، خدمة أو خاصة ، بالحصول على تأشيرة لإقامة واحدة أو عدة إقامات عند تجاوز الفترة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة وفقاً لقوانين الدولة المستقبلة.

3. يسمح لمواطني كل من دولة الكويت وجمهورية قبرص المعينين في البعثات الدبلوماسية ، التجارية أو القنصلية أو المنظمات الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ، خدمة أو خاصة صالحة ، بالدخول والإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من دون تأشيرة ، طيلة مدة تعيينهم .

4. يسمح لأعضاء أسر الأشخاص فضلا عن الأزواج والأطفال القاصرين ، المشار إليهم في الفقرة 3 من هذه المادة ، والذين يقيمون معهم ويحملون جوازات سفر دبلوماسية ، خدمة أو خاصة صالحة ، بالدخول و الإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من دون تأشيرة ، خلال فترة تعيين هؤلاء الأشخاص.

المادة 3

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، عبور حدود الطرف المتعاقد الآخر، من نقاط العبور المعينه فقط من قبل الحكومة ، والمفتوحة أمام حركة العبور الدولية .